مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 07 / العـدد: 02 (2022)، ص 731-753

منازعات التحكيم التجاري و دور القضاء فيها

Commercial arbitration disputes and the role of the judiciary in them

زيبار الشاذلي*
المركز الجامعي سي الحواس بريكة (الجزائر)، chadli.zibar@cu-barika.dz
مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

تاريخ الاستلام: 2021/12/26 تاريخ القبول: 2022/06/07 تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص:

تستدعي فعالية التحكيم التجاري الدولي استبعاد القضايا المتعلقة بالتحكيم ، وقوفا عند إرادة أطراف النزاع الذين اختاروا لحله طرقا بديلة عن القضاء الوطني , لكن حاجة هيئة التحكيم لمساعدة القضاء تجعل هذا الاستبعاد ليس مطلقا بل يمكن أن يتدخل رقابة قضاء الدولة على مختلف مراحل خصومة التحكيم ، كما يمكن أن يتدخل بصفة استعجالية إذا طلب منه ذلك ، يتمتع القاضي بسلطات واسعة في مساعدة الهيئات التحكيمية ، والرقابة على أعمالها , بهدف تدعيم فعالية التحكيم وتمكينه من أداء الدور المحدد له على المستوى الداخلي والدولي ,و من هنا تكمن أهمية الدراسة من خلال إبراز دور القضاء فهو يملك سلطة إصدار أوامر تقترن بجزاءات في حالة عدم الالتزام بتنفيذها، عكس المحكم الذي تنحصر سلطاته فيما يقرره له الأطراف وفي حدود ما يسمح به القانون ، فيمكن القول أنه حرصت قوانين التحكيم الوطنية والدولية على إقرار رقابة قضاء الدولة على التحكيم , ومعاونيه في الحالات التي يمكن أن تتسبب في تعثر العملية التحكيمية والتي لم تتفق الأطراف على كيفية مواجهتها .

كلمات مفتاحية : التحكيم ؛خصومة ، دور القضاء ؛الوطني ؛سلطات .

Abstract The effectiveness of international commercial arbitration requires the exclusion of issues related to arbitration, subject to the will of the parties to the dispute who have chosen alternative ways to resolve it from the national judiciary. However, the arbitral tribunal's need for judicial assistance makes this exclusion not absolute, but rather the state's judicial oversight may interfere with the various stages of the arbitration dispute. To intervene as a matter of urgency if requested to do so. The judge enjoys wide powers in assisting arbitral bodies and oversight over their work, with the aim of strengthening the effectiveness of arbitration and enabling it to perform the role specified for it at the internal and international levels. Hence the importance of the study by highlighting the role of the judiciary, as it has the authority Issuing orders accompanied by penalties in the event of non-compliance with their implementation, unlike the arbitrator whose powers are limited to what the parties decide for him and within the limits permitted by law It can be said that, the national and international arbitration laws were keen to establish the state's judiciary's control over arbitration, and its assistants in cases that could cause the arbitral process to falter and that the parties did not agree on how to confront it

* المؤلف المرسل.

Keywords: Arbitration; litigation ; The role of the judiciary; national; authorities .

مقدمة:

يلعب التحكيم دورا هاما كآلية لفض المنازعات الناشئة بين الأفراد سواء على صعيد العلاقات الخاصة الدولية بل و على صعيد العلاقات الوطنية البحتة أيضا ، و طرق الأفراد لباب التحكيم و عزوفهم عن اللجوء إلى القضاء الداخلي مبعثه المزايا التي يحققها هذا القضاء الخاص ، و الذي يتم بالسرية و التخصصية و التحرر من رقابة القواعد القانونية سواء تلك القواعد موضوعية أو إجرائية ما لم تكن متصلة بالنظام العام الدولي في دولة مقر التحكيم أو الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها .

هذا و تبرز أهمية الموضوع المتعلق بالتحكيم أنه قد أصبح دوره في الوقت الراهن أكبر فعالية بسبب العولمة و المنافسة الاقتصادية الحرة من جهة و أمام ما يشكوه القضاء من انعدام النزاهة و التشعب في الإجراءات المنظمة لرفع الدعوى و التي لا تصمد أمام مزايا التحكيم ، إلا أن هذه الفوارق العديدة لا تنفي مبدأ التكامل و الانسجام بين المؤسسين حيث و إن كان التحكيم ذو طبيعة اتفاقية يفرضها عنصر الانعقاد ، فإنه يعد ذو طبيعة قضائية كذلك يفرضها عنصر الإلزام في مرحلة التنفيذ على مستوى الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم .

و لعلى من أهداف الموضوع هو تبيان العلاقة بين عولمة الاقتصاد و التنافس الشديد في نطاق المعاملات الاقتصادية التجارية و هو ما نجم عنه كثرة المنازعات التجارية و تشعبها و تعقدها هذه الأسباب هي ما دفعت بالمشرع الجزائري لإصدار و التعجيل بتنظيم أحكام قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نظمه في الباب الثاني في الجزء الثالث المعنون ب الطرق البديلة لحل النزاعات ، باعتباره الطريق البديل لحل النزاعات أدرجه ضمن الكتاب الخامس مع الصلح و الوساطة ، إلا إن موضوع التحكيم كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات بين الأفراد و الجماعات محاطة بمجموعة من الصعوبات و المشكلات العملية ، خاصة و أن العديد من جوانب التحكيم يوجد بشأنها اختلاف في وجهات النظر سواء في القانون الوضعي أو على مستوى الفقه و القضاء.

وحتى تواكب الجزائر التطورات الحاصلة و مواجهة تحديات العولمة الاقتصادية ، إذ غالبا ما يعزى رفض المستثمرين الأجانب لاستثمار أموالهم بالجزائر خوفا من عدم وجود قضاء عادل يكون محل ثقة ، و بالتالي حكمت الوضعية الجديدة على المشرع الجزائري أن يتماشى و يستجيب مع التطورات الاقتصادية ، و ذلك بالعمل على سن قوانين تتلاءم مع متطلبات العصر و تستجيب لطموحات الفاعلين الاقتصاديين بالجزائر ، لهذا حرص المشرع الجزائري على تنظيم العلاقة بين القضاء و التحكيم ، و ذلك بإقراره لمبدأ الرقابة القضائية من خلال هذه المساعدة .

و ارتباطا منا بموضوع الدراسة – دور القضاء في الإشراف على عمل هيئات التحكيم – تتجلى لنا أهمية الموضوع من خلال الفرصة التي تتاح لنا ، و هو ما يطرح التساؤل التالي : إلى أي مدى حقق التحكيم التجاري الدولي الدور الفعال

في تسوية المنازعات التجارية ؟ و للإجابة عن هذه الإشكالية نتناول موضوعنا انطلاقا من دور القضاء في تشكيل هيئة المحكمين و آليات تجريحهم (المحور الأول) ، و مظاهر الرقابة القضائية على إجراءات التحكيم (المحور الثاني)

المحور الأول: دور القضاء في تشكيل الهيئة التحكيمية و آليات تجريحها.

إن التحكيم كمؤسسة اختيارية[1] تقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة في كل مراحلها [2]، و هو ما يجعلها بشكل أو بأخر خاضعة لإرادة[3] هؤلاء الأطراف [4]، الشيء الذي يتولد عنه أحيانا نشوب خلافات[5] و نزاعات حول تشكيل هيئة التحكيم أو استبدال المحكمين أو تجريحهم ، و هنا لا يصح أن يعمل التحكيم نفسه في مثل هذه الأمور ، و إنما تكون هنا الوصاية للقضاء ليعمل فيها [6]و يحددها[7] .

و عليه فالقضاء يتدخل في تشكيل هيئة التحكيم (أولا) ، و من ناحية أخرى فهو يساهم في البت في المنازعات المتعلقة بتجريح المحكمين (ثانيا).

أولا : حدود تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم .

تكتسي مسألة اختيار المحكمين أهمية كبيرة لقيام التحكيم و تشكيل الهيئة التحكيمية ، و يستند اختيار المحكمين بالدرجة الأولى على إرادة الأفراد ، مما يترك الباب مفتوحا لتقارب هذه الإرادات[8] أحيانا حول شخص محكم دون أخر مما يستدعي التدخل لحسم النزاع [9]، بيد أن هذا التدخل يميز بين حالة اختلاف الأطراف حول اختيار المحكم (الفرع الأول) ، و حالة الخلاف حول إجراءات اختيار المحكم (الفرع الثاني) .

1 : اختلاف الأطراف حول اختيار المحكم

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بات يأخذ هو الأخر في تشكيلة الهيئة التحكيمية[10] ، بنظام المحكم الفرد أو تعدد المحكمين شرط إتباع قاعدة وترية عدد المحكمين ، فاختيار المحكم ، و كيفية ووقت تعيينه مسألة تخضع لإرادة الأطراف ، و هو ما نصت عليه المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بالقول :" يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم ، أو المحكمين ، أو تحديد شروط تعيينهم و شروط عزلهم و استبدالهم " و بهذا يكون المشرع الجزائري قد أعطى للأطراف الحرية الكاملة في اختيار المحكم أو المحكمين الذين ستوكل إليهم مهمة الفصل في النزاع ، و من ثمة فإن تشكيل و اختيار الهيئة التحكيمية يخضع لإرادة الأطراف وفقا لمبدأ سلطان الإرادة ،إلا أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه ، فإذا كان للأطراف حق تنظيم إجراءات التحكيم بأنفسهم بأن يبتدعوا القواعد التي تحكم سير إجراءات عملية التحكيم ، و ذلك بالنص عليها في اتفاق التحكيم ذاته [11]، فمن باب أولى يكون لهم تنظيم أولى مراحله [12]، و هي تشكيل هيئة التحكيم ، بل لا نغالي إذا قلنا أنه لو لم يتم الاعتراف بحق الأطراف المحتكمين في اختيار محكميهم ،إلا أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه ، بل إن المشرع وضع حدودا له تتجلى في حالة اختلاف الأطراف على تعيين المحكم [13]، حيث يتم اللجوء إلى رئيس المحكمة الذي يفصل فيه بأمر بناء على من يهمه التعجيل ، و هذا ما جسده بنص المادة 1016 فقرة 5 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و نشير هنا إلى أن المحكمة التي تعين المحكم ينعقد لها الاختصاص في جميع إجراءات الخصومة التحكيمية .

إلا أن مسألة اختيار المحكمين بعد نشوب النزاع ، تظل فكرة نسبية جدا [14]، بل إنها تفرغ التحكيم من محتواه القانوني ، لأنه و بكل بساطة شديدة من النادر أن يتفق الأطراف بعد نشوب النزاع بينهم .

و في نفس السياق دائما ؛ فإن الجهة القضائية المختصة بالإشراف على الخصومة التحكيمية هي رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجري في الجزائر ،و رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم يجري في الخارج و اختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر [15]، و الذي يشرف أيضا على تعيين المحكم القضائي بطلب من له مصلحة في ذلك ، بمعنى أخر أن الذي يرغب في رفع دعوى قضائية لوجود خلاف حول تعيين المحكمين أو صعوبة تعيينهم ضرورة توافر شروط التقاضي من مصلحة[16] و صفة.

هذا بالنسبة للخلاف حول تحديد المحكم الواحد أما في حالة تعدد هؤلاء المحكمين ، فإن الأمر يختلف حيث يمكن التمييز في هذا الصدد بين حالة عدم قيام الأطراف بتعيين محكميهم ، و في هذه الحالة يجوز للطرف المتضرر اللجوء للمحكمة المختصة لتعيين المحكمين عن الطرف الرافض لتعيين محكمين من جانبه ، أما الحالة الثانية فتتمثل في قيام الأطراف بتعيين محكميهم ، بيد أن هذا الأمر بات متجاوزا في ظل انتشار التحكيم المؤسسي الذي تضطلع به المحاكم المتخصصة كالمركز الدولي للوساطة و التحكيم بالجزائر العاصمة ، ومركز التوفيق و التحكيم التجاري بسطيف ، و غيرها من المراكز الوطنية و الدولية الأخرى [17].

2 : التدخل القضائي لوجود خلاف في الإجراءات التحكيمية .

قد يثور نزاع بين الأطراف حول تحديد مدة معينة لاختيار المحكم أو اشتراط أن يكون المحكم من جنسية معينة ، و في هذه الحالة يتم اللجوء للمحكمة للفصل في النزاع ، هذا الأخير غالبا ما يكون نتيجة غموض في الألفاظ التي يستعملها الأطراف بسبب نقص خبرتهم و درايتهم في هذا الميدان ، و من أجل تجاوز مثل هذه المشاكل عمدت مجموعة من التشريعات إلى هيكلة مجال التحكيم بصفة عامة ، و تحديد المصطلحات بدقة حيث اشترط المشرع السعودي في المادتين 5 و6 من قانون التحكيم ، عرض اتفاق التحكيم على القضاء قبل العملية التحكيمية ، و ذلك باعتماد وثيقة التحكيم و المصادقة عليها و صدور قرار قضائي مستقل يتضمن موضوع النزاع و أسماء الخصوم و المحكمين .

كما يتسع نطاق تدخل القضاء ليشمل الإجراءات و الأسس المتعلقة بتعيين المحكمين [18]، و كذلك إطلاعه على مهمة اختيار المحكمين في حالة قيام الغير المعين من الأطراف بهذه المهمة ، و نشير هنا إلى أن مجالات تدخل القضاء مرتبطة باختلاف الأطراف حول اختيار المحكمين أو إجراءات هذا الاختيار[19].

فهذه الطريقة الأخيرة يعني تدخل القضاء لقهر الصعوبات العملية التي تواجه الخصوم في تشكيل هيئة التحكيم هي بواسطة المحاكم القضائية في الدولة التي يشير إليها القانون الواجب التطبيق على التحكيم أو في الدولة التي يجري على أرضها التحكيم [20]، مما يمكن القول معه بأن اللجوء للقضاء لتعيين المحكمين يجعله احتياطيا لتعيين المحكمين ، يرجع إليه عند تخلف اتفاق الأطراف على اختيار المحكمين أو اختلافهم حول التعيين .

وهو ما قننه المشرع الجزائري بنص المادة 1009 من قانون إ.م.إ.ج [21] لتدخل القضاء في تشكيل محكمة التحكيم سواء في التحكيم الداخلي ، أو في التحكيم التجاري الدولي ، حيث عالج الصعوبات التي تعترض اتفاق التحكيم في تشكيل محكمة التحكيم سواء لسبب يرجع إليهما أو لسبب خارج عن إرادتهم ، أما في مجال التحكيم التجاري الدولي فقد واجه المشرع الجزائري الصعوبات التي تواجه الأطراف في تشكيل محكمة التحكيم وهذا ما تضمنته نص المادة 1041 من قانون رقم 09/08 من ق.إ.م.إ ج حيث تطرقت إلى حالة تخلف أحد الأطراف عن تعيين محكمه [22].

مما سبق نخلص إلى أن تدخل القضاء في تشكيل الهيئة التحكيمية يستدعي توافر مجموعة من الضوابط لعلى أهمها وجود نزاع بين الخصوم حول اختيار المحكمين ، و هو ما يعني توافر المصلحة في طلب التدخل القضائي ، أضف إلى ذلك ضرورة صدور قرارات المحكمة على وجه السرعة ، و هو ما يكرس خصوصية و ميزة التحكيم من حيث السرعة في البت في النزاعات ، علاوة على ذلك فقد ذهبت جل التشريعات إلى إقرار مبدأ عدم قابلية قرار المحكمة باختيار المحكمين للطعن و منها المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مادته 1059 ، و هو نفس المقتضى الذي أكده المشرع المغربي في القانون رقم 05.08 في المادة 327فقرة 4 ، وكذلك المشرع المصري [23]في نص المادة 17 من القانون رقم 27 لسنة 1994 ، وهو المنحى الذي سار على دربه المشرع السعودي في القانون الصادر سنة 1995 و المعدل سنة 2001 في المادة 4 و ذلك تحقيقا لمبدأ السرعة المتطلبة في التحكيم كمؤسسة بديلة لحل النزاعات .

ثانيا : مفهوم التجريح و آلياته

لقد رسم القانون للمحكم مارسمه للقاضي بصدد حماية مظهر الحياد الذي يجب و أن يتحلى بت ، و إذا كان –كقاعدة عامة – يتطلب من القاضي غير ما يتطلب من المحكم ، لأن الأول يحمي مظهر العدالة باسم الدولة ، بينما الأخر يحمي أساسا الحياد في نطاق الخصومة القائمة أمامه ، و بما أن القاضي و المحكم يشتركان في التمسك بالمبادئ الأساسية للتقاضي ، فيجب على المحكم الابتعاد عن كل ما يمس بحياده و استقلاله الأمر الذي يحتم علينا التعرض لمفهوم التجريح بالنسبة للمحكمين (1) و آليات ذلك التجريح في (2)

1 : مفهوم تجريح المحكمين

لم يتعرض المشرع الجزائري لحالات تجريح المحكمين ، بل إنه اكتفى بالتنصيص على إمكانية تجريحهم لسبب نشأ بعد التعيين مما يعني استبعاد السبب الذي كان موجودا قبل تعيين المحكم ، و كان الطرف الذي يتمسك به ، و يتضح ذلك أن القانون قد أعطى الحق للأطراف في تجريح و رد المحكمين المشكوك فيهم [24]، أي رفض المحكم النظر في نزاع معين لكن قد يكون الهدف من التجريح و الرد هو التماطل و تعطيل الإجراءات لذلك فالقانون لم يطلق العنان للأطراف لرد المحكمين في كل الظروف بل يجب و أن تتوافر أسباب معينة و شروط حتى يتم التجريح و الرد ويتضح ذلك من خلال نص المادة 1016 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نصت على أنه :" يجوز رد المحكم في الحالات الآتية [25]:

1- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف .

2-عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف

3-عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليتهم ، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط .

ففي الواقع أن وظيفة طلب الرد تتمثل في تنقية تشكيل المحاكم التحكيمية من كل قرينة على عدم النزاهة ، لذلك يجب ملاحظة أن مخالفة المحكم لواجباته لا تعتبر في حد ذاتها سببا للرد أو دليلا على انحياز المحكم لأحد الطرفين مادام طالب الرد لم يثبت توافر ما يدل على حياده أو عدم استقلاله [26].

في الحقيقة فإن تجريح المحكمين وردت بشأنه عدة تعاريف في أوساط الفقه ، فمنها ما يقصد برد المحكم أن يعبر أحد أطراف خصومة التحكيم عن إرادته طبقا لإجراءات معينة في عدم المثول أمام محكم معين في قضية معينة لتوافر الأسباب التي حددها القانون و طبقا للشروط التي رسمها [27].

ذلك إن المشرع الجزائري ارتأى إعمال نفس أحكام تجريح و رد القضاة ، فبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، نستقرئ من نصوص القانون الإجرائي المدني نجد أن نص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلق بحالات رد القاضي تنطبق تكاد بالكل على أحكام نص المادة 1016 من نفس القانون للمكانة التي أعطاها المشرع الجزائري للمحكم مثله مثل القاضي ..

إذ أنه ببروز القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يكون المشرع الجزائري قد عالج بعض النقص الذي كان يشوب و يعتري مسار التحكيم و ما يترتب عنه من تجريح و رد المحكمين ، فإذا علم المحكم أنه قابل للرد يخبر الأطراف بذلك ، و لا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم ، و لا يجوز رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه أو أنه شارك في تعيينه ، إلا لسبب علم به بعد التعيين [28]، و في حالة النزاع حول الرد ، و لم يكن نظام التحكيم يتضمن كيفيات تسويته ، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه الأمر و هذا الأمر غير قابل لأي طعن[29] ، ذلك أن الهدف من تدخل القضاء هو تشكيل هيئة التحكيم أو استكمال النقص فيها أو وضع حد للمحكمة التي تتعرض تشكيلها و عندما يقوم القضاء بتعيين الحالات التي يسمح له فيها القانون بذلك ، فإنه يجب أن تتوافر في الهيئة التحكيمية الذي يعينه الشروط التي يتطلبها القانون و التي اتفق عليها الأطراف [30]

2 : آليات تجريح المحكمين

يرى الدكتور عزمي عبد الفتاح وهو من كبار رجال القانون في الكويت أن طلب رد المحكم أو تجريحه ليس له شكل خاص [31]، و بالتالي يمكن أن يتم عن طريق تقرير أو عريضة دعوى أو طلب شرط أن يعلن ، و يسانده في ذلك التوجه الدكتور لزهر بن سعيد في مؤلفه المعنون ب " التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين المقارنة و يستند إلى اعتبار أن آليات التجريح أو الرد تعد من النظم الإجرائية و إحدى الضمانات التي يجب توافرها للخصوم [32] ، و إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى جواز الرد عن طريق الطلب أو التقرير ، فإنها قد وصت إلى نتيجة سليمة و إن كانت أسبابها القانونية غير صحيحة .

بينما يرى جانب أخر من الفقهاء و منهم أستاذنا الفاضل الدكتور فتحي والي إلى أن الإجراءات الواجبة الإتباع في نظر الخصومة بطلب الرد أو عدم الصلاحية أو في الحكم الصادر عنها هي الإجراءات العامة و المعتادة لرفع الدعوى معتبرا طلب الرد يقدم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى [33].

ذلك أن طلب الرد أو التجريح بالنسبة للحكم أو للمحكمين يوجب إيقاف إجراءات التحكيم شأنها شأن توقيف الخصومة أمام القاضي المطلوب رده ، و هو ما فضله أغلب الفقهاء من عدم السير في الخصومة التحكيم لحين الفصل في طلب الرد من قبل المحكمة المختصة لعدة اعتبارات منها [34]:

-أنه لن يستغرق الفصل في طلب رد المحكمين وقتا طويلا تخشى معه إطالة أمد الفصل في الدعوى .

-توفير الجهد و المال الذي يبذل في حال الاستمرار في الإجراءات ، و التي قد يصدر حكم التحكيم خلالها ومن ثم تلغى من قبل المحكمة المختصة استنادا إلى حكم رد المحكم ، و هو ما سيحدث أضرارا بالغة لجميع أطراف خصومة التحكيم [35]، و هو التوجه الذي سار عليه القضاء الجزائري في هذا من خلال قرار صادر عن المحكمة العليا بالجزائر العاصمة رقم 07/1559 بتاريخ 2007/11/13 حيث اعتبرت أن تجريح ورد المحكم يترتب عنه وقف الخصومة إلى حين الفصل في طلب الرد و التجريح ، و أن هذا الوقف يتم دون حاجة لحكم يقضي بذلك كما يوقف الميعاد المقرر للتحكيم إلى حين الفصل في طلب التجريح و الرد بحكم نهائي ، و أن صدور مقرر تحكيمي من هيئة التحكيم يشارك فيها محكم يم تجريحه و رده بمقتضى حكم أصبح نهائيا يجعله باطلا لا يمكن تصحيحه بحضور الخصوم أمامه أو الإدلاء بطلبات موضوعية .

و يبقى دور القضاء أساسيا فيما يصدره من أحكام متعلقة برد أو تجريح المحكم أو المحكمين و التي يمكن حصرها في فرضين :

-أن ترفض المحكمة طلب الرد بعد أن تتأكد من حياد المحكم و استقلاله و بالتالي يستمر المحكم في أداء مهمته التي لم يتوقف عن أدائها .

-أن تقبل المحكمة طلب الرد و يترتب على ذلك اعتبار ما قد تم من إجراءات بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن ، و هذا الأمر يعكس حدود ولاية القضاء على التحكيم فيما يترتب على حكم المحكمة من أثار بعيدة المدى على العملية التحكيمية .

المحور الثاني : مظاهر الرقابة القضائية على إجراءات التحكيم .

على اعتبار أن مهمة و هدف القضاء وضع اتفاق التحكيم موضع التنفيذ الفعال هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فإن تدخل القضاء قد يكون أساسه تحقيق غاية أخرى تتمثل في ضمان فعالية التحكيم و هو ما يتجسد في مظاهر الرقابة على إجراءات التحكيم (أولا) ، كتدخله في إصدار الإجراءات الوقتية و التحفظية الأخرى المتعلقة بفعالية إجراءات التحكيم [36]، و من ناحية أخرى فهو يتجسد في تكريس و تفعيل أليات الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي و هو ما سنتناوله في (ثانيا) .

ثانيا : مظاهر الرقابة على إجراءات التحكيم .

إذا كانت القاعدة العامة هي لجوء الأطراف للقضاء لفض ما ينشأ بينهم من نزاعات باعتباره الجهة التي أوكلت إليها مختلف التشريعات الحكم في الخصومات ، فإن مميزات التحكيم المتجلية في سرعة البت و اقتصاد النفقات و بساطة الإجراءات [37]، و التخصص في النزاع المعروض جعلت البعض يفضل هذا النظام بدل قضاء الدولة و قوانينها المتشعبة [38]. إلا أنه للقضاء دور مهم في تقديمه للمساعدة لهيئة التحكيم ، و ذلك تيسيرا للأطراف و حماية لخصومة التحكيم ، و يتجلى دور قضاء الدولة في المساعدة التي يقدمها أثناء تقديمه لمشروع القانون المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية و في شقه المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي من خلال تحديد مهلة لإنهاء المهمة التحكيمية بناء على طلب أحد الأطراف من أطراف الخصومة ، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى نقطتين تخص الأولى الرقابة القضائية على إجراءات التحكيم (1) بينما تخص الثانية مظاهر الرقابة علىّ إجراءات التحكيم التجاري الدولي (2)

1 : الرقابة القضائية على إجراءات التحكيم

سوف نتعرض لأهم صور الرقابة القضائية ، و ذلك من خلال مساهمة القضاء في توفير أدلة الإثبات عن طريق الإنابة القضائية (أ)، و البت القضائي في الأمور الخارجة عن اختصاصات هيئة التحكيم (ب).

أ : توفير القضاء لوسائل الإثبات

الإثبات هو تكوين اقتناع القاضي أو المحكم بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى ، و الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون[39] ، على وجود واقعة قانونية ترتب أثارها ، و تظهر أهمية الإثبات أمام القضاء أو أمام المحكم فإن استطاع صاحب الحق إثباته كان الحكم لصالحه .

ورغم الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئات التحكيمية ، و التي تمكنها من الحصول على أدلة الإثبات في موضوع النزاع المطروح عليها ، فإنها تصطدم مع عدم تمتع هيئة التحكيم بسلطة الإلزام مما يجعلها دائما في حاجة للقضاء للحصول على أدلة الإثبات أثناء سير الخصومة (أ-1) ، و كذلك طلب الهيئة التحكيمية من المحكمة الإنابة القضائية (أ-2) .

أ-1 تدخل القضاء للمساهمة في توفير أدلة الإثبات :

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى حالتين الأولى تتجلى في استدعاء الشهود و الحالة الثانية إجبار الخصم بتقديم مستند تحت يده أو في يد غيره .

أ-1-1 : استدعاء الشهود و سماعهم .

في البداية لابد من الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية السابق 93-09 لم يتعرض لإجراءات الشهادة في ميدان التحكيم ، و هذا على خلاف قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و الذي تطرق إلى التحكيم التجاري الدولي في الباب الخامس من هذا القانون كطريق بديل ضمن هذا الباب إضافة للصلح و الوساطة ، و الذي تطرق إلى استدعاء الشهود و سماعهم من خلال المواد 1019، 1020، 1021، 1022، و من خلال هذه النصوص القانونية يتبين لنا و أن المشرع الجزائري أعطى للهيئة التحكيمية صلاحية للقيام بجميع إجراءات

التحقيق و ذلك بالاستماع إلى الشهود و تعيين الخبراء أو أي إجراء أخر إلا أن الإشكال المطروح ، و لم يتطرق إليه المشرع و هو في حالة امتناع الشاهد عن الحضور ، أو حضوره و امتناعه عن الشهادة أو عدم إجابته عن الأسئلة التي توجهها إليه هيئة التحكيم ، ففي هذه الحالة لا يكون أمام الهيئة سوى اللجوء إلى القضاء لإلزام الشهود بالحضور أو توقيع الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في حالة الامتناع عن الحضور و الإجابة عن أسئلة الهيئة ، و هو ما أقره المشرع المصري [40] و المغربي [41] و أغفله المشرع الجزائري ، أما فيما يتعلق بسماع الشهود فللمحكم سلطة استجواب الشهود ، و له سلطة تقديرية في عدم الأخذ بشهادتهم كلها أو بعضها في حالة عدم اتفاق المحتكمين [42]، إذا رأى أن ما توفر لديه من أدلة الإثبات كافية لإصدار الحكم على أن يبدي مبررات مقبولة لهذا الرفض .

و قد أجاز قانون التحكيم المصري لهيئة التحكيم أن تأمر بسماع شهادة الشهود في المادة 33فقرة 4 ودون يمين و إذا لم يمتثل الشهود و يحضوا للإدلاء بشهادتهم [43]،جاز لهيئة التحكيم أن تطلب من المحكمة المذكورة في المادة 9 إلزام الشهود بالمثول أمام هيئة التحكيم و الإدلاء بشهادتهم حول موضوع النزاع ، و هذا ما حاول المشرع الجزائري تطبيقه وفقا لأحكام نص المادة[44] 1048 من قانون إ.م.إ.ج و التي سايرت المشرع المصري في ذلك ،و لا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على المستندات أو معاينة البضائع أو الأموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك ، فالمحكم يتمتع بسلطة واسعة في الإثبات ، وله أيضا الحق في سماع الشهود بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه عملا ، أو اتخاذ تدابير تحفظية عملا بنص المادة 1046فقرة 1 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على :" يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف ، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك ".

و إذا اتفق الأطراف في التحكيم أو اتفاق مستقل على تحديد شهود بشخصيتهم كان المحكم ملزم بذلك و يستطيع المحكم سماع في غيبة الخصوم [45]، و إذا كان الأمر كذلك فعليه كتابة محضر بذلك و أن يمكن الخصوم من الإطلاع على موضوعها ، إعلامهم بمضمون الشهادة ، و إلا كان ذلك إخلال بمبدأ المواجهة .

أ-1-2 : إجبار الخصم الغير بتقديم مستند تحت يده

تعتبر المستندات من أهم وسائل الإثبات نظرا لما تتضمنه من بيانات و معلومات تعين المحكم على إظهار وجه الحق في النزاع المعروض عليه ، و يحق للهيئة التحكيمية المضي قدما في إجراءات التحكيم و إصدار حكمها استنادا على الأدلة المطروحة إذا رأت كفايتها أمامها ، شرط ألا يخل ذلك بحقوق الطرفين خصوصا وقد أعطى قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الصلاحية المطلقة لهيئة التحكيم للقيام بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين الخبراء [46]، كما وسع من صلاحية هيئة التحكيم بأن خول لها سلطة الأمر على الطرف الذي يملك وسيلة إثبات تحت يده [47]، إلا أن القانون رقم 08-09 أغفل الحالة التي يمتنع فيها أحد الأطراف من الامتثال إلى أمر هيئة التحكيم ومع ذلك ، فإن واقع الحال لا يمنع هيئة التحكيم من طلب المساعدة من القضاء التحقيق

هذا الأمر باعتبار أن سلطة الأمر الفعلية هي بيد القضاء ، و تلك الممنوحة لهيئة التحكيم وفقا لنص المادة 1020 من ق.إ.م.إ.ج ما هي إلا سلطة معنوية .

ب–الإنابة القضائية :

فالإنابة القضائية صورة من صور المساعدة القضائية التي يقدمها القضاء الرسمي لنظام التحكيم أثناء مباشرة إجراءات الخصومة التحكيمية ، و المشرع الجزائري لم يتعرض للإنابة القضائية في خصومة التحكيم ، بينما المشرع المصري نص عليها في المادة الثالثة من قانون التحكيم المصري رقم 27لسنة 1994 ، والتي تنص على أنه يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة التاسعة بالأمر بالإنابة القضائية بناء على طلب التحكيم .

ب : البت القضائي في الأمور الخارجة عن اختصاصات هيئة التحكيم

إذا حدث أثناء مباشرة خصومة التحكيم أن طعن أحد الأطراف بتزوير وثيقة ما ، أو وقع حادث جنائي أخر فإن المحكم ملزم بإيقاف البت في الخصومة التحكيمية المعروضة عليه لحين بت المحاكم العادية في الدعوى المعروضة عليها بشأنه بصفة نهائية ، و هو ما نصت عليه المادة 1021 فقرة 2 من قانون رقم 08–09 و التي تنص على:" إذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة ، أو إذا حصل عارض جنائي يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة " .

فالتساؤل المطروح ، هل يحق للأطراف منح الهيئة التحكيمية في اتفاق التحكيم السلطة في إجراءات تحقيق الخطوط و الإدعاء بالتزوير ؟ للإجابة عن هذا السؤال لابد من الإشارة إلى صورة الدعوى و هي الدعوى الأصلية ، و الدعوى الفرعية اللتين قد يتخذهما شكل الدعوى .

بالنسبة للدعوى الأصلية فلا مجال لقيامها أمام هيئة التحكيم لأن ولاية هذه الهيئة قاصرة على النظر في النزاع على الحق الموضوعي ، أما ما يتعلق بالدعوى الفرعية فليس هناك نص في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ما يجيز ذلك ، وقد كان المشرع الجزائري في الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صريحا لسد الباب أمام هيئة التحكيم بالقيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى و بالأخص ما يتعلق بتحقيق الخطوط و التزوير ، و يتبين هذا من خلال نص المادة 1021التي تنص في فقرتها الثانية على :"إذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة ، أو إذا حصل عارض جنائي يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة ، و يستأنف سريان أجل التحكيم في تاريخ الحكم في المسألة العارضة ".

إلا أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري رقم 08–09 أعطى الصلاحية المطلقة للمحكمين من خلال نص المادة 1047 لاتخاذ كل إجراءات التحقيق [48]، حيث جاء في أخر الفقرة عبارة " البحث عن الأدلة " ، فإذا أخذنا هذه العبارة بالمفهوم الواسع فهذا يعين أن واضعي قانون الإجراءات المدنية رقم 08–09 لم يقيدوا الهيئة التحكيمية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق ، هذا و لم ينص المشرع الإجرائي الجزائري 08–09 من المادة 1047 السالفة الذكر على أن قرارات المحكمين في هذه الحالة تخضع لرقابة القضاء الوطني و إمهارها بالصيغة التنفيذية .

ثانيا : الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي.

بحثا عن العدالة و عن الاستقرار القانوني نظم المشرع في جميع البلدان [49] ، ذات النظم القانونية المعاصرة وسائل متعددة للطعن في أحكام المحكمين ، و المشرع الجزائري بدوره ، و على غرار باقي التشريعات نظم طرقا معينة للطعن في أحكام المحكمين ، و الهدف من هذا الطعن هو استدراك ما قد يكون المحكم وقع فيه من خطأ بغية إصلاحه ورفعه عن المتضرر [50].

و على الرغم من تنصيص المشرع الجزائري في المواد 1034،1033،1032 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أن المشرع يسمح باستئناف حكم التحكيم الوطني ، باستثناء اتفاق الأطراف على التنازل عن حق الاستئناف في اتفاق التحكيم ، كما أجاز الطعن بالنقض في القرارات الفاصلة في الاستئناف ، فإذا أصدر المجلس القضائي قراره بخصوص استئناف حكم التحكيم ، فإن هذا القرار وحده دون حكم التحكيم يكون قابلا للطعن بالنقض بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي وفقا لأحكام المادة 560 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فقد خول للأطراف ممارسة حقهم في الطعن في أحكام التحكيم بنص المادة 1033، إلا أن المشرع الجزائري كذلك من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 1032 قد خول للخصوم ممارسة بعض طرق الطعن غير العادية لاستيفاء حقوقهم حيث جعل أحكام المحكمين تقبل الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، و الطعن بالنقض ، و لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول الطعن في حكم التحكيم الدولي في القانون الجزائري (1) ، ثم نتناول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و الطعن بالنقض كمعيارين لطرق الطعن الغير العادية (2) .

1 :الطعن في حكم التحكيم الدولي في القانون الجزائري

يفرق المشرع الجزائري من حيث الطعن بين حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر وحكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر، فيخضع كل واحد منها إلى قواعد قانونية خاصة[51]، فإذا كان الاثنان يشتركان في كونهما غير قابلين للاستئناف مباشرة أمام الجهة القضائية الجزائرية فإنهما يختلفان في أن حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر لا يقبل الطعن فيه بالبطلان أمام القضاء الجزائري [52]،في حين أن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يقبل الطعن بالبطلان أمام القضاء الجزائري[53]، بالنسبة لهذه التشريعات استئناف حكم التحكيم هو القاعدة، وعدم جواز الاستئناف هو الاستثناء الذي يصنعه الأطراف في اتفاق التحكيم قبل صدور الحكم التحكيمي، لذا سنتناول الاستئناف في الأمر الرافض للاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي في القانون الجزائري (أ)، ثم نتناول أحكام الاستئناف في الأمر الصادر بالموافقة على الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي في القانون الجزائري (ب)، أحكام استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ في التشريع الجزائري واتفاقية نيويورك سنة 1958(ج).

أ : الاستئناف في الأمر الرافض للاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي في القانون الجزائري

إذا كان المحكم ملزما بالفصل في النزاع طبقا لقواعد القانون، فإن حكمه يصدر قابلا للطعن فيه بالاستئناف ما لم يتنازل الخصوم عن هذا الحق صراحة[54]، وقد فضل المشرع الأخذ بهذه القاعدة بخصوص هذا النوع من التحكيم على اعتبار أن الخصوم الذين اختاروا الفصل في النزاع طبقا للقانون يفهم منهم عدم التنازل عن الحق في الاستئناف وليس

العكس، نصت المادة 1055من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على :"يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف"، من الاطلاع على أحكام هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري حاول الإلمام بشكل عام دون تحديد أي قيد أو شرط وأعطى الاختصاص للمجلس القضائي الذي يتبعه القاضي الذي أصدر قرار الرفض[55]، أما بالنسبة إلى الإجراءات الواجب إتباعها فإنه لم يتم النص عليها سواء في القانون الجزائري أو القانون الفرنسي لدعوى استئناف قرار رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي، أما الجهة القضائية التي يتم الاستئناف أمامها فهي الجهة القضائية العادية العليا للمحكمة الآمرة بالرفض، حيث تنص المادة 1057 من ق.إ.م.إ. الجزائري:"يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة"، وبالنسبة للمشرع المصري [56]فقد اعتبرت المادة 58 من قانون المرافعات والتحكيم لسنة 1994 والتي نصت على أن استئناف أمر القاضي الرافض للاعتراف بحكم التحكيم غير دستورية لأنها تمنح الطرف الذي يطلب التنفيذ حق الطعن في أمر الرفض بينما تحرم الطرف الأخر من حقه في المعارضة الاستئناف[57].

و بالرجوع إلى أحكام المادة 510 من قانون المرافعات المصري الجديد والتي نصت على أن جميع أحكام المحكمين لا تقبل الاستئناف في إطارها العام أي حتى تلك التي ترفض تنفيذ الحكم التحكيمي والاعتراف به، وهذا النص يقوم أساسا على نص المادة502 فقرة 3 من قانون المرافعات التي توجب تعيين أشخاص محكمين في اتفاق التحكيم أو في اتفاق مستقل فمتى تم تعيين المحكمين بواسطة الخصوم أنفسهم لا يكون هناك أي معنى لإجازة استئناف حكمهم[58].

إن الأمر القاضي باستئناف الحكم التحكيمي يعد حسب التجربة الجزائرية والمقارنة نسبي مبدئيا يحتاج إلى تضافر الجهود لأجل تفعيله وتجسيده وحمايته بمنظومة قانونية قضائية مبنية على تفعيل الاتفاقيات الدولية[59]، يبقى السؤال مطروحا حول مجال الرقابة التي يقوم بها المجلس القضائي، هل يكتفي بالمراقبة الشكلية فقط مثل ما قام به رئيس المحكمة الأمر الذي اقتصر عمله على الوجود المادي لحكم التحكيم الدولي، ثم النظر فيما إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي أم لا؟اختلف الأمر حول ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:يرى أنه مادامت المادتين 1055 ق.إ.م.إ و1056 ق.إ.م.إ الجزائري والمادتين المقابلتين لهما في القانون الفرنسي 1501 و1502من ق.إ.م.ف كانت مختلفتين من حيث التركيب والتكوين وعدم وجود نص خاص بذلك فإن جهة الاستئناف تباشر مراقبتها للأمر المستأنف بكيفية شكلية مثل ما سار عليه رئيس محكمة الدرجة الأولى والاكتفاء بالأوامر الولائية لا غير.

الاتجاه الثاني:يرى أن نية المشرع تنفيذ أنه يرغب في توحيد جهة الاستئناف، وأن حكم التحكيم الدولي بغض النظر عن نوع الطعن فيه فإن محكمة الاستئناف، هي الجهة الوحيد المخولة التي ستناقش هذا الطعن، ويعتمد هذا الاتجاه على أن المشرع الفرنسي وليس الجزائري[60]، يريد أن يجعل المراقبة مطابقة لحكم القانون وتتم أمام هيئة واحدة وهي محكمة الاستئناف، وعليه حسب هذا الاتجاه فمحكمة الاستئناف التي تمارس عملها وفقا للمادة 1501 من ق.إ.م.ف والمقابلة لها المادة1055 من ق.إ.م.الجزائري عليها أن تراقب الأمر المستأنف فيه رقابة شاملة لجميع الأسباب الواردة في نص المادة

1502 من ق.إ.م.إ.الجزائري والمقابل لها المادة1056 ق.إ.م.الفرنسي، فمن الطبيعي أن يكون دور المجلس القضائي شكليا ويعتمد على المراقبة الولائية[61]، وذلك من خلال التأكد فقط من الوجود المادي لحكم التحكيم الدولي واتفاقية التحكيم والمستندات اللازمة من جهة، ومن جهة أخرى العمل على مراقبة ما إذا كان محل الاستئناف غير مخالف للنظام العام الدولي.

ب : الاستئناف في الأمر الصادر بالموافقة على الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي في القانون الجزائري.

السؤال الذي يطرح نفسه، هل يحق للطرف الأخر الذي سينفذ ضده حكم التحكيم الدولي، الاحتجاج والطعن في هذا الأمر؟، المشرع الجزائري عالج في المادة 1056من ق.إ.م.إ الجزائري وأكد على عدم جواز الاستئناف في مثل هذه الأوامر كمبدأ إلا إذا توافرت شروط محددة ومحصورة، حيث نصت تلك المادة على:"لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات التالية..."، ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري اتخذ موقفا واضحا في مثل تلك الأوامر، لأنه يدرك تماما أن السماح للمنفذ ضده بذلك سيؤدي لا محالة إلى عرقلة التحكيم والدخول في متاهات كان الأطراف في غنى عنها مما يفقد الهدف الأساسي من اللجوء إلى هذا النظام الخاص، لكن المشرع الجزائري رغم اتجاهه هذا إلا أنه يؤمن بالرقابة القضائية على أحكام التحكيم مهما كانت صفتها[62]، فانتهج سبيلا من شأنه الحفاظ على التوازن بين مفارقة استقلالية التحكيم وتحقيق الرقابة القضائية، فاشترط في المادة السالفة الذكر لجوازية استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ حكم التحكيم الدولي شروطا[63]ستة (6)، هذه الأسباب جاءت على سبيل الحصر والتحديد ولا يجوز للمستأنف أن يعتمد على غيرها وإلا رفض استئنافه على الفور، معظم الأسباب المذكورة أعلاه نقلت حرفيا عن المشرع الفرنسي وبالضبط المادة1502 من ق.إ.م.إ ما عدا سببا وحيدا وهو "تسبيب محكمة التحكيم" فهذا لا وجود له في القانون الفرنسي[64].

كما أن المشرع الجزائري لم يأت بالأسباب الستة (6) هكذا، وإنما استمدها من الاتفاقيات الدولية المعتمدة والمصادقة عليها من قبل الدولة الجزائرية وخاصة اتفاقية نيويورك والمتضمنة الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية[65] ، هذه الاتفاقية التي كرست نظاما خاصا للحالات التي يجب على القضاء الوطني محل التنفيذ مراعاتها وإلا تعرض أمر الاعتراف أو التنفيذ للإلغاء، وهذا على أساس أن اتفاقية نيويورك سنة 1958 هي بمثابة قانون وطني تسموا عن القوانين الداخلية الأخرى.

ج : أحكام استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ في التشريع الجزائري واتفاقية نيويورك سنة 1958.

سبق الحديث عن الأسباب والحالات التي وردت في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وهي ستة حالات، والتي إذا ما تحققت واحدة منها يمكن للمستثمر المحكوم ضده بالاعتراف والتنفيذ الاستئناف أمام المجلس القضائي المختص[66]، وقبل إجراء المقارنة بين هذه الأسباب والأسباب الواردة في اتفاقية نيويورك لسنة 1958 فمن اللزوم التطرق للمادة الخامسة منها والتي وردت كما يلي:

1- لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم، إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ الدليل على:

أ-أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

ب-أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب أخر أن يقدم دفاعه.

ج-أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو أنه تجاوز حدودهما فيما قضى به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريقة التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق عليه.

د-أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالفا لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

هـ-أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

2-يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين :

أ- أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

ب-أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد[67].

بعد استقراء المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 والمحددة للأسباب التي على أساسها يستطيع المنفذ ضده طلب الاعتراض على الأمر القاضي بالاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يتضح وأنها تحتوي على (7) حالات أخذ منها المشرع خمسة، أما الحالتين الأخرتين لم يتطرق لهما على الإطلاق وهما حالة أن موضوع النزاع غير قابل للتحكيم أصلا في الدولة التي يراد الاعتراف والتنفيذ بها، وحالة ما إذا كان حكم التحكيم الدولي أصبح غير ملزم للخصوم أو ألغته السلطة المختصة في البلد التي فيها بموجب قانونها صدر حكم.

ثانيا : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و الطعن بالنقض

نظم المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون رقم 08-09 لطرق الطعن في أحكام التحكيم نظرا للأهمية التي أولاها هذا الأخير للحكم التحكيمي ، و نظرا للنتيجة المرجوة من تطبيق القرار التحكيمي ، فقد أوجد طرق الطعن الغير العادية التي يمكن للأطراف المتخاصمة اللجوء إليها ونظرا للجانب الفني و القانوني فسوف يكون تركيزنا على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (1) ، ثم نتناول الطعن بالنقض كآلية قانونية (2)

1 : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق غير عادي للطعن في الأحكام ، و ضعه المشرع في متناول كل شخص مس بحقوقه حكم لم يكن طرفا فيه ، و لا ممثلا له من أجل الحصول على مراجعة النظر في هذا الحكم ،و المشرع

الجزائري لم يأت بأحكام جديدة تتعلق بتعرض الغير الخارج عن الخصومة في ميدان التحكيم تتفق مع طبيعته و مع تكوينه ومكوناته ؛ بل إنه أوجب تطبيق نفس المقتضيات المطبقة على المحاكم الرسمية ، و هو ما نص عليه في المادة 1032 الفقرة الثانية من قانون رقم 08-09 حيث جاء فيه :" يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم ".

فتعرض الغير الخارج عن الخصومة يمارسه الشخص الأجنبي عن طرفي النزاع و عن الدعوى كليا ، و لا تربطه أي علاقة مع المحكمين ، و الذي تكون مصالحه قد تضررت نتيجة للقرار التحكيمي الصادر ، و تمس بحقوقه طبقا للفقرة الثانية من المادة رقم 1032 نتيجة عدم استدعائه في الدعوى شخصيا أو بواسطة نائبه .

ويقدم هذا الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للقواعد المقررة في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، لكن الإشكال الذي يثار في هذه المسألة هو تحديد الجهة المختصة التي ينبغي التعرض أمامها هل هي الهيئة التحكيمية التي أصدرت الحكم ؟ أم ينبغي التعرض أمام المحكمة المختصة ؟

لقد حدد المشرع الإجرائي الجهة المختصة بوضوح ودقة [68]، و هذا بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من نص المادة 1032 بالقول :" أمام المحكمة المختصة " و لكن بشرط واقف و هو قبل عرض النزاع على التحكيم

2 :الطعن بالـنقض.

في الوقت الذي دأبت فيه معظم التشريعات الوطنية للتحكيم، على تقليص وتضييق مجال مراجعة الأحكام التحكيمية، في الحدود التي تضمن أكبر قدر من الحقوق للأطراف وتعطي أكثر فعالية للتحكيم التجاري الدولي، استحدث المشرع الجزائري طريق الطعن بالنقض في قرارات القاضي الرافضة للاعتراف وإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم وأوامر الاعتراف والتنفيذ للأحكام التحكيمية الصادرة خارج الجزائر، من المعلوم أن الطعن بالنقض لا يكون إلا ضد الأحكام والقرارات القضائية النهائية وفقا لأحكام المادة 349 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تنص على:"تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في أخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية"، والذي يختص بالحرص على أن الجهات القضائية المختلفة طبقت القانون بشكل سليم وجيد، والعمل على توحيد الاجتهاد القضائي بين جميع الجهات القضائية، بينما أحكام التحكيم تصدر نهائية في القانون الجزائري ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك [69].

ولكون أن الطعن بالنقض لا يكون إلا بالنسبة لأحكام المحاكم العادية وذلك بنص صريح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنظر إلى خصوصية التحكيم كقضاء خاص وبديل عن القضاء العادي[70]، والثاني يرجع إلى دور محكمة النقض والمتمثل في توحيد المبادئ القانونية التي يطبقها القضاة، وتوحيد الاجتهاد القضائي، منعا لكل اختلاف حول تطبيق أو تفسير لنص واحد[71]، لقد جاء النص على الطعن بالنقض في الأحكام المتعلقة بحكم التحكيم، بصورة عامة تشمل جميع المنازعات وفقا لأحكام المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي نصت على:"تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض"، فالمشرع الجزائري لم يحدد النص أو الحالات أو الأسباب التي يجب أن تستند عليها حتى يكون هناك طعن بالنقض، بخلاف مختلف قوانين التحكيم المختلفة

والتي منها القانون الفرنسي ولا القانون المصري ولا القانون السويسري التي لم تتعرض إلى الطعن بالنقض على الإطلاق[72]، كما أن النقض المنصوص عليه في مواد التحكيم يختلف من حيث الموضوع عن الطعن بالنقض في الأحكام القضائية كما أنه لا يترتب عنه وقف تنفيذ الحكم أو القرار ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على:"لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ماعدا في المواد المتعلقة بحالتهم أو أهليتهم وفي دعوى التزوير"، وحسب اعتقادي فإنه حسب التوجه الجديد للمشرع الجزائري هو العمل على توحيد الاجتهادات القضائية، وتنظيمها عن طريق توحيد طرق الطعن، ولكن يظهر أن المشرع الجزائري قد تغافل هذا الأمر نسبيا ونتمنى أن ينظم ذلك في التعديلات المستقبلية.

خاتمة :

حاولت من خلال هذا البحث أن أبين للقارئ أهمية القضاء في تفعيل مؤسسة التحكيم ، و تتمثل ذلك في الرقابة التي يقوم بها من خلال النظر في دعوى البطلان و منحه الصيغة التنفيذية لحكم المحكمين و إخراجه لحيز الوجود ، فالحكم التحكيمي لا تكون له أية قيمة قانونية ،كما يتمتع القاضي بسلطات واسعة في مساعدة الهيئات التحكيمية والرقابة على أعمالها ، و هو عبارة عن دور قانوني مجسد بأليات قانونية حتى يتم تحقيق التكامل بين القضاء و بين التحكيم لأجل تحقيق العدالة .

و على ضوء دراستنا توصلنا لمجموعة من النتائج المتمثلة فيما يلي :

– بهدف تدعيم فعالية التحكيم وتمكينه من أداء الدور المحدد له على المستوى الداخلي والدولي , فهو يملك سلطة إصدار أوامر تقترن بجزاءات في حالة عدم الالتزام بتنفيذها, عكس المحكم الذي تنحصر سلطاته فيما يقرره له الأطراف وفي حدود ما يسمح به القانون، وهذا يؤثر على قدرته الذاتية في تسيير كل إجراءات خصومة التحكيم إذا لم تلتزم كل الأطراف طواعية بأوامره ، عن طريق سن تشريعات تراعي المشكل الاقتصادية و طبيعة المعاملات التجارية حتى يتم حلها في وقت وجيز .

–من أجل تجنب هذا العجز , حرصت قوانين التحكيم الوطنية والدولية على إقرار رقابة قضاء الدولة على التحكيم , ومعاونيه في الحالات التي يمكن أن تتسبب في تعثر العملية التحكيمية والتي لم تتفق الأطراف على كيفية مواجهتها فإذا ثار نزاع متفق بشأنه على التحكيم ورفع احد الخصوم دعوى أمام القضاء الوطني، بخصوص نفس النزاع يجوز للطرف الآخر أن يدفع بوجود اتفاق التحكيم ،حتى يمنع المحكمة من الفصل في القضية تنفيذا لبنود هذا الاتفاق، مع مراعاة خصوصية كل منازعة تطرح للهيئة التحكيمية على حدى .

أما بالنسبة للتوصيات :

– لا يمكن أن يؤدي وضع قواعد دولية لتبسيط إجراءات التحكيم، وتسهيل تنفيذ قرارات الهيئات التحكيمية , إلى فعالية حقيقة للتحكيم إذا بقي المجال مفتوحا لتدخل القضاء الداخلي , لوضع عراقيل أمام إصدار القرارات التحكيمية أو تنفيذها , لذلك وضعت معظم الاتفاقيات الثنائية والجماعية المتعلقة، بالاستثمار مجموعة من القواعد لأجل أن يتم

لترتيب أن يكون الأطراف قد شرعوا في إجراءات اللجوء إلى التحكيم , بل يكفي أن يتضمن العقد الأصلي شرط التحكيم حتى يترتب الأثر المانع للقضاء الوطني في نظرة النزاع المعروض أمامه.

وهو عبارة عن توجه جديد للمشرع في تناول جميع المسائل القانونية التي لها علاقة باتفاق التحكيم و علاقته بالاستثمار فأثار قبول فاعلية اتفاق التحكيم على منازعات الاستثمار فكرة قانونية حاول رجال القانون و الفقه على العمل على تجسيدها و تكريسها بالنظر للعلاقة الوطيدة بين اتفاق التحكيم و الاستثمار في إطاره العام ، --مع ضرورة الالتزام بإسباغ الحجية القانونية للتحكيم ،كون أن حكم التحكيم تتوافر فيه خصائص العمل القضائي كافة ووفقا للمعايير المحددة لذلك العمل لذا يستوجب الأمر إفراده بنصوص قانونية مستقلة عن القوانين الأخرى لوجود خصائص يمتاز بها التحكيم التجاري الدولي و تدعيما لمبدأ السرعة و الائتمان

قائمة المراجع :

قائمة المراجع:

أولا : باللغة العربية :

1-الكتب :

- مفيد شهاب، التحكيم التجاري الدولي في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر مجلد 41، سنة 1958
- أبو الخير احمد عطية، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1998.
- محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005 .
- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- أسامة أحمد شتات، قانون المرافعات والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر2003.
- محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
-محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر 2009.
-مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات " حسب أخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
- أحمد السيد صاوى ، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 و أنظمة التحكيم الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 2002.
- أحمد عبد المنعم ، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود ، دار الجسور ، القاهرة ، 2002 .

2-الرسائل والأطروحات الجامعية:

– سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية ، رسالة دكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011.

– عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر (على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر)، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

– أحمد نبيل سليمان طبوشة ، النظام القانوني لاتفاق التحكيم " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس القاهرة ، مصر ، 2011.

–فريدة أوسي ، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في المغرب بين مقتضيات القانون الدولي الاتفاقي و القانون الداخلي – دراسة مقارنة –رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، جامعة القاضي عياض بمراكش ، المغرب ، 2000.

خالد أحمد حسن ، بطلان حكم التحكيم ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2006.

– أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري و الإجباري ، الطبعة الخامسة ، الإسكندرية ، مصر 2000.

– نجيب أحمد عبد الله ثابت الحنبلي ، التحكيم في القوانين العربية ، ط 2006، الرباط المغرب.

– مروان كركبي ، تدخل القضاء في المحاكمة التحكيمية ، دار الإلهام للنشر و التوزيع ، لبنان ، 2005. 3- **المقالات** :

حسن طالبي، "خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2008.

– عزمي عبد الفتاح ، إجراءات رد المحكم ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الرابع ، الطبعة الثانية ، الكويت ، 1994.

– محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، مجلة جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، الرياض، 2006.

– محمود علي عبد السلام وافي ، خصوصية إجراءات التحكيم " دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقوانين الخليجية " ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، الجزء الأول العدد الأول ، مصر سنة،2016.

4 –الاتفاقيات الدولية :

اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ج ر، عدد 48 الصادرة بتاريخ 1988/11/23، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 1995/10/30.

5–القوانين :

– قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر، عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008

باللغة الأجنبية ":

Zaalani Abdelmadjid, L'intervention des personnes publiques et – parapubliques dans l'arbitrage international commercial, Revue algérienne des sciences juridiques ,économies et politiques , volume N°03, Alger 1997, p 136.

الهوامش :

[1]– مفيد شهاب، التحكيم التجاري الدولي في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر مجلد 41، سنة 1958، ص 188.

[2]– أسامة أحمد شتات ، مرجع سابق ، ص 104.

[3]– أبو الخير احمد عطية، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1998، ص 97.

[4]– محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005

[5]– قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر، عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008

[6]– لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 14.

[7]– أبو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص 109

[8]– أسامة أحمد شتات، قانون المرافعات والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر2003، ص 73

[9]– محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 12.

[10]– سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية ، رسالة دكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011، ص 14.

[11]– محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر 2009، ص 82

[12]– محمد كولا ، مرجع سابق ، ص 15

[13]– عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر (على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر)، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 63.

[14]– مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات " حسب أخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 72.

[15] – نص المادة 1042 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

[16]– تنص المادة 13 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ،يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه ، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون .

[17]– لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص 66.

[18]– محمد كولا ، مرجع سابق ، ص 19.

[19]– محمد شهاب ، مرجع سابق ، ص 95.

[20]– خالد أحمد حسن ، بطلان حكم التحكيم ، رسالة دكتوره في القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2006، ص 438.

[21]– تنص المادة 1009 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على :" إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم ، بفعل أحد الأطراف ، أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم ، أو المحكمين ، يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه ".

[22]– تنص المادة 1041 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على :" في غياب التعيين ، و في حالة صعوبة التعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي :

1- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم ، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر ".

2- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر ، إذا كان التحكيم يجري في الخارج و اختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر .

[23]– أحمد السيد صاوى ، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 و أنظمة التحكيم الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 2002، ص 24.

[24]– محمد كولا ، مرجع سابق ، ص 22.

[25]– لزهر بن سعيد ، ص 319.

[26]– لزهر بن سعيد ، مرجع نفسه ، ص 231.

[27]– أحمد عبد المنعم ، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود ، دار الجسور ، القاهرة ، 2002، ص 160.

[28]– حسن طالبي، "خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2008، ص 186.

[29]– بربارة عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 543.

[30]– أحمد أبو الوفا ، التحكيم الإختياري و الإجباري ، الطبعة الخامسة ، الإسكندرية ، مصر 2000، ص 167.

[31]– عزمي عبد الفتاح ، إجراءات رد المحكم ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الرابع ، الطبعة الثانية ، الكويت ، 1994، ص 525.

[32]– لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص 229.

[33]– فتحي والي ، مرجع سابق ، ص 368

[34]– محمد كولا ، مرجع سابق ، ص 22

[35]– نجيب أحمد عبد الله ثابت الحنبلي ، التحكيم في القوانين العربية ، ط 2006، الرباط المغرب، ص 282.

[36]– محمد شهاب ، مرجع سابق ، ص 104.

[37]– محمد إبراهيم موسى ، مرجع سابق ، ص 83

[38]– لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، 392.

[39]– أحمد نبيل سليمان طبوشة ، النظام القانوني لاتفاق التحكيم " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس القاهرة ، مصر ، 2011، ص 27.

[40]– المادة 37 من قانون التحكيم المصري

[41]– نفس الشيء بالنسبة لقانون المسطرة المدنية المغربية المعدل رقم 05-08.

[42]– أسامة أحمد شتات ، مرجع سابق ، ص 99.

[43]– محمود علي عبد السلام وافي ، خصوصية إجراءات التحكيم " دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقوانين الخليجية " ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، الجزء الأول العدد الأول ، مصر سنة،2016.، ص 511.

[44]– تنص المادة 1048 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على :" إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهلة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف المحكمة أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص و يطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي "

[45]– محمد كولا ، مرجع سابق ، ص 22.

[46]– تنص المادة 1048 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على :" إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة ....."

[47]– مروان كركبي ، تدخل القضاء في المحاكمة التحكيمية ، دار الإلهام للنشر و التوزيع ، لبنان ، 2005، ص 41

[48]– لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص396.

[49]–كالقانون المصري نص في مادته 511 من قانون المرافعات على أنه " فيما عدا الحالة الخامسة من المادة 241 يجوز الطعن في أحكام المحكمين بالتماس إعادة النظر طبقا للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام التحكيم "،كما أن القانون الفرنسي نص في المادة 1482 من قانون المرافعات الفرنسي على أن في حالة التحكيم بالصلح ، فإن حكم المحكمين لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا إذا تقف الأطراف صراحة على جواز الاستئناف "

[50]– فريدة أوسي ، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في المغرب بين مقتضيات القانون الدولي الاتفاقي و القانون الداخلي –دراسة مقارنة –رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، جامعة القاضي عياض بمراكش ، المغرب ، 2000، ص 161.

[51]– تتضمن هذه المواد حالات وطرق المراجعة: استئناف الأمر الرافض للاعتراف والتنفيذ، استئناف الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ والطعن بالبطلان.

[52]- حسن طالبي ، مرجع سابق ، ص 128.

[53]– خليل بوصنبورة، مرجع سابق، ص 162.

[54]- Zaalani Abdelmadjid, L'intervention des personnes publiques et parapubliques dans l'arbitrage international commercial, Revue algérienne des sciences juridiques ,économies et politiques , volume N°03, Alger 1997, p 136.

[55]- تنص المادة 1057 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على :" يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر المحكمة "

[56]- أحمد السيد الصاوي ، مرجع سابق ، ص 173

[57]- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 295.

[58]- مناني فراح ، مرجع سابق ، ص 73.

[59]- نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 207.

[60]- Zaalani Abdelmadjid, op cit, p 182

[61]- سليم بشير ، مرجع سابق، ص 288.

[62]- سليم بشير ، مرجع سابق ، ص 323.

[63]- الحالات الستة (6) التي ذكرتها المادة 1056 من ق إ م إ الجزائري:

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

2-إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم مخالفا للقانون.

3-إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

4-إذا لم يراعى مبدأ الوجاهية.

5-إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو وجد تناقض في الأسباب.

6-إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

[64]- لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، 318.

[65]- اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ج ر، عدد 48 الصادرة بتاريخ 1988/11/23، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 1995/10/30

[66]- سليم بشير ، مرجع سابق، ص 83.

[67]- سليم بشير ، مرجع نفسه، ص326.

[68]- محمد كولا ، مرجع سابق ، ص 83.

[69]- خليل بوصنبورة، مرجع سابق، ص 156.

[70]- أبو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص109.

[71]- محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، مجلة جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، الرياض، 2006، ص 27.

[72]– ينظر إلى المواد 1501 إلى 1506 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد، والتي لم تشر على الإطلاق إلى الطعن بالنقض كما اكتفى المشرع المصري بطريق الطعن بالبطلان وذلك في المادة 52 من قانون المرافعات والتحكيم لسنة 1994، وكذلك فعل المشرع السويسري في المواد من 190 إلى 192 من القانون الفيدرالي المتعلق بالقانون الدولي الخاص.